الرقم: ٦٦٧٤ ف ١٣٤٩٥ / ٤

العنوان: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف: ابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ

تاريخ النسخ: ...

اسم الناسخ: ...

عدد الأوراق: ٢٨ ق

ملاحظات:

١ر٢١٣
ن٠ ح

نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
تأليف ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي-٨٥٢هـ بخط
حسام الدين الحسن بن المراد بن الحسن المراد في القرن الثالث
عشر الهجري تقديرا.

٦٦٧٤ ٢٨ ق ٢٠ س ٢٠×١٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ دقيق، طبع مرتين آخرهما
سنة ١٣٠٨هـ

كشف الظنون ٢: ١٩٣٦ معجم المطبوعات ١: ٨١

١- مصطلح الحديث أ- المؤلف ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ د- شرح نخبة الفكر في مصطلح
أهل الأثر

١٢٤٩
٤

١٧-٨-٢٠٠٨م

٨٢



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى
الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا
وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصا
نيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث
فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتاب
المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه
مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه
الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تأخر
عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم

لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة
فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني
بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت
اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا
يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك
فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح
والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي
ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها في ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه
الطريقة القليلة السالكة فاقول طالبا من الله تعالى التوفيق فيما هنالك الخبر عند
علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص فكل حديث خبر من
غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي
اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة
احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد
احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل
في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين
وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك و
انضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد
بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا
مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما
ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير
احالت العادة تواطيهم وتوافقهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من ابتداء
الى انتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه فهذا المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل
متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزم
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع (اي لما ذكر في التعميم) وقد وضح (بهذا تعريف المتواتر) وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين
اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد
والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر
وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي
تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر
المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه

لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم
الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال و
النظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل
لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط
المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز
وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك على كذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق
محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو
المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء

الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور واعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على
ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزّ اى قوى بمجيئه من طريق اخرى
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائي من المعتزلة واليه
يومى كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح البخارى
بان ذلك شرط البخارى واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه
قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا ابو بكر
خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا
لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابرهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر
بها وكذا لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفى القاضى
فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان
نقيض دعواه فقال رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لا يوجد اصلا
قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا
فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز الذى حررناها فموجودة بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس

والبخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل
جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد فى اى موضع وقع
التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى وكلها اى الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل خبر واحد اى الاحاد بينهما
وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط
التواتر وفيها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو
ما لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون
الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من
اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها
اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤ
خذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف
عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب
القبول والله اعلم وقد يقع فيها اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى المشهور و
عزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف
فى التحقيق لفظى لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل

عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده
ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن
انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا
ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما وقع في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين صح حيث لا ترجيح لا
ستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما
عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على
صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه
الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية زيادة والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي
يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك
بن انس رضه فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس

ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك
الدرجة ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره
عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع
الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة
والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي
في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو
طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان
يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضه وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة رضه وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفرد
عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث

اطلاق الاسمية عليها واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون
فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب فلان وقريب من هذا
اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما قررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك
والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا
شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر
ذلك القصور بكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو
الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا
لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة
الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل
من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه
علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة ما تفرد المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي

سيأتي قوله وخبر الاحاد كالجنس وما في قيوده كالفصل وقوله
بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا اي ضمير فصل
يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له و
قوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كا
نت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجا
ت بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته
في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب
الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح
الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر رض عن ابيه وكمحمد بن سيرين
عن عبيدة بن عمرو عن علي رض وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضه
ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه
ابي موسى وكحماد بن ابي سلمة عن ثابت عن انس رض ودونها في الرتبة كسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن
اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر رض وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه
المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق

الائمة عليه لكن ارجحية على ما لم يطلقوه ويلتحق بها التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به
مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي
النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه
نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم
بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها
اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي
اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان يكون الراوي قد سمع لانه
يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا واما انتقد على مسلم هذا

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة
الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري
على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث
الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل
الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس
على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو
رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو
كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن
عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من
فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع
بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو
الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الا

في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها
فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان
الصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح
ومن ثمّ تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا
تعدد وحيث يتفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية و
عرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي
الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد
ائمة الحديث في ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا
كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل
التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
فردا ان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى
من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فا
لجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه
وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن
غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح وتعريفه انما وقع على الاول

[illegible]

الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا
وما قولنا كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث لا يكون
راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا
حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن
صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما
لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقول عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث
كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث
فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح
والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لا
ن الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معا
رضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب
ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح
وكذا الحسن والمنقول عن ائمة المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة

وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و
غيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير
من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا
شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة
مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه
انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل
عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي
من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه
فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها
فان خولف اي الراوي بحديث صاحبها بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ
مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضه ان رجلا توفي على عهد رسول
الله صلعم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير

التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في
تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع ضعف فالراجح يقال له
المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلوة
واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا
ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد
بعد الظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب
ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به
عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان
غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا ايضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله

بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضه
بلفظ فاقدروا ثلثين والاقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على
اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد
متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد
ومثاله الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن
عباس رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضه سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة رضه فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان
تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ا
ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتا
بعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة
التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا
يخ اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان
القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخ اما ان يكون
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فرارك ٢

فر من المجذوم ٢

فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه بطبعها اعداه مرضه ثم يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره
من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان
ان يقال ان نفيه صلعم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلعم
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن عارضه
بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فيجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في
الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص
الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ثم
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما
للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه
لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة الحديث لكنه لم يقصد والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخ اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت التا
خر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ دفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على دفع المذكور وتسميته ناسخا مجازا لان
الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص
كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر
الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن

ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا
للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله
فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي عليه السلام فيتجه ان يكون ناسخا
بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي عليه السلام شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس ناسخ
بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح
تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان
امكن والا فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل
باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما
على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي
عليه ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على
اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى الضبط
فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره اي
الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر و
بينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل
بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو
اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال ر
سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا
التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه

فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا
والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص والاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم
بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع ما احذفه ثقات جاءت
مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح
هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على
انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم
ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو
ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا
او صغيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل
بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل
ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي
اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له
واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين
عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل
مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى
مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر
الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل

عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من
الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط
باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط بشرط عدم
واحد فقط او اكثر من اثنين
التوالي ثم ان السقط من اسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته
لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة
الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك
بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست
له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة
ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن
شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه و
اشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس
بصيغة ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها
كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه
الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من
معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن
روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في

١١

اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد
المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء
في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه
وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء
بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على
الاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او التهمة
بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا
من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او
غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل او بالقول مما لا يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وانما افرد الاول والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه لكون ا
لقدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او

او وهمه بان يروى على سبيل التوهم او مخالفته اى للثقات او جهالته بان لا
يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعة وهى اعتقاد ما احدث على
خلاف المعروف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء
حفظه وهى عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو
الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو
بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما و
ذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع
باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب فى ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا
وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم
يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا
رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع للمأمون ابن احمد
انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع من ابى هريرة او لا فساق فى الحال
اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام
فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى
نصل او خف او حافر او جناح فزاد فى الحديث او جناح فعرف المهدى
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروى كان

يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعى او صريح
العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ
كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او
اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب
وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر وبالغ
ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واتفقوا على
تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدث عنى
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثانى من اقسام المردود
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأى من
لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديث منكر ثم
الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اى على الوهم
بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث فى حديث
او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق
فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه
الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن

حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام
الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل
على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن
عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الا
ول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه
راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس
في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام
ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثنائه وتارة في اخره وهو
الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم
بمرفوع من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج
المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج
فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة
كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب



للخطيب في المدرج ولخصته وزدت عليه كتابا قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد
او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان
اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما
في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها
اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان
كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالا
ضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا
لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان
كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد
تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ

المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على
الصحيح في المسألتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان
يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له
تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز
ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا
جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل
انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يرى في نفسه يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله
الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في
شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق
الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن
الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز (اسقاط)
قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب

١٦

الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة
من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته
من اسم او كنية او لقب او صفة او نسب او حرفة فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر
به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا
النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه
عبد الغني هو ابن سعيد المصري وهو الازدي ثم الصوري ومن امثلته محمد
بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا
هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقته فيه لا يعرف شيئا من
ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد
صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن
بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده
من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان
شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا
يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ
الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من
يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي
الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا

ان يوثقه غير من ينفرد به عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح اذا كان
متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه
مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله
كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة و
هي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد
ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو
اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد
روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا
في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه
فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية من غير تفصيل
الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق

ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة
فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى
وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر
من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو على
قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث
او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او
عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان
يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من التابع والمتابع لان كل واحد منهم لاحتمال كون روايته صوابا او غير
صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد
الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من
درجة التوقف الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وقد انقضى ما يتعلق
لذاته وربما توقف بعضهم على اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا

والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول

او حكما ان تقرير للقول بذلك الاسناد من قوله او من فعله او من مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا او يقول او غيره كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي عليه السلام كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن اسرائليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق او اخبار الانبيا عليهم والاتية والملاحم والفتن واحواله يوم القيمة وكذا الاخبار بما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عذاب او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني فاذا كان كذلك فله حكم ما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع عن الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه وينزل على ان ذلك عنده عن النبي عليه السلام كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما

سنذا فانه يكون له

حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي عليه السلام حكم رفع من ان الظاهر اطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنه على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه اي ينسبه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثرون ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها التابعي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هل يعنون بذلك الا سنة فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وفي كلا الخطيب

واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا
الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لانه قوله من السنة
هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
أُمرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة
تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن
كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال
يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما وصرح
فقال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله
حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة
لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتنتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل وجه ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع علوم الحديث استطرد
منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات

١٧

مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقا ما هو اعم من
المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما
الاخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من
لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على ردة كعبيد الله بن
جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين فان اسم الصحبة
موته على الاسلام
باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الا
صح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس
فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك
وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها تنبيهان لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتل
معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا
او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او با
خباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل

هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى
تأمل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي
وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو المختار
خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم
ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار
التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الاسراء
كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به اذ ذاك وان
لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم فالقسم الاول
مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما انتهى الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم
فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان
شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن
كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث

١٨

هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس
وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما
يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الا
نقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث
عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا
شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكنه بقلة وابعد ابن عبد البر حيث
قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان
ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم و
نحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم
يكن موضوعا فهو كالعدم
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على

على كثير منهم بحث اهل العلو الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راوٍ من رجال الاسناد الا
والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية زيادة ليست في العلو كان يكون ر
جاله اوثق منه او احفظ او افقه والاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو
النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل
الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق
ابي العباس بن السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد
حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه
وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة و
اكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل
واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي
الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع
بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقع بينه فيه وبين فيه احد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقع بيننا وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي

النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
وفيه اي العلو النسبي المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح
اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن
في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحنا ويقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الا
مور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي والاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال
له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن
الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد
صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر
لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه هذا وان روى الراوي عن من هو دونه
في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي جملة
هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين
والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو
الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد
صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من
روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه

ما يعود في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبيّن ذلك وحقّقه
وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويّه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جداً واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر اباً وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه
من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثاً رواه عنه ومات على رأس
الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي
وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من
حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث
مائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه زماناً حتى يسمع
منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلاً فيحصل من مجموع
ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او
مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن
وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح
البخاري ومن اراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه
اي الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصاً بهما معاً
فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثاً فجحد

فجحد الشيخ مرويه فان كان جزماً كان يقول كذب عليّ او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع
منه ذلك رُدّ ذلك الخبر لكذب واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالاً كان
يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث
ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق وهذا متعقب فان
عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما
قياس ذلك على الشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة ا
الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه
ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم
عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضه مرفوعاً في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة
في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً او حدثنا
فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من صيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلاناً يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على
فلان فاطعمنا تمراً الى آخره او القولية والفعلية معاً كقوله حدثني فلان وهو
آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة

تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
او غلط وصيغ الاداء المشار اليها على ثماني مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم
اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني
وهي رابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي
اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من صيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم
السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الا
صطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا
الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا
هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي
اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا
فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن
بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها
لا تحتمل الواسطة لكن حدثني قد تطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما
يقع في الاملاء لما فيه التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت
لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو الخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل

[illegible]

التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام
مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على
السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ
والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه من كونه المرسل الخفي
وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشا
فهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو
موجود في عبارة كثير من المتأخرين فانهم انما يطلقونها فيمن كتب الشيخ من حديثه
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشتر
طوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل
هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها
ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل
للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه
ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان
ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على اجازة المعينة وهي ان يجيزه
الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة

لان عنعنة المعاصر الا من المدلس فانها محمولة على السماع

اليه بالكتاب من بلد الى بلد

عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان منا ولته اياه تقوم مقام
ارساله وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة من الائمة ولو بغير ان
ذلك بالاذن بالرواية لانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولو لم يظهر لى فرق قوى بين مناولة
الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا
كل منهما عن اذن وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة وهى ان يجد بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك الا ان كان له منه
اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو
ان يوصى عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم
من ائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
واباذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية فى
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروى الكتاب الفلانى
عن فلان وان كان له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة فى المجاز له لا فى المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك
حياتى او لاهل الاقليم الفلانى او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة
للمعدوم كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك لفلان وقيل ان عطفه على
موجود اصح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا
وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط الغير كان يقول اجزت لمن شاء فلان
واجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح فى
جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه

منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القد
ماء ابو بكر ابن ابى داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا
ابو بكر بن ابى خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
فى كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير
مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء
وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهو دون السماع با
لاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها
فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام
فى اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصا
عدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا كان
اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق
وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من
النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف
ما يقع فى الاسماء ووجهه بعضهم بانه شىء لا يدخله القياس ولا قبله شىء يدل عليه
ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكرى لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
بالتاليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا فى مشتبه الاسماء وكتابا فى مشتبه
النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع

ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب اخر جميع ما فيه اوهامهم
وبينها وكتابه من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن
سلم بفتح السين فى مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى
فى ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير
المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه
كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق
الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء
المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى
فهو النوع الذى يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب
والاختلاف فى النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل
هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان
يحصل الاتفاق او الاشتباه فى الاسم واسم الاب مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر
من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء
عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف
وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار

عليه ٢ والله الحمد على ذلك
وان تتفق الاسماء خطا ونقطا صح

سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة
منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنهم محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس رضى وغيره ومحمد بن جبير
بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا و
من ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين
شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب
ابراهيم بن اسعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم تحتانية
وهو شيخ البخارى يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندى ومن ذلك ايضا حفص
حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله
بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم
والعين المهملة ثم بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثانى عبد الله بن زيد جماعة
منهم فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم
جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الاب
والزاى مكسورة وهم ايضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى ابا موسى
وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث عائشة رضى وقد زعم
بعضهم انه الخطمى وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن
نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى
او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه با
لتقديم والتاخير اما فى الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن

الاسود بن يزيد وزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن
عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سنار وايوب بن يسار فالاول مدني مشهور
ليس بالقوي والاخر مجهول لخاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة
وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن
جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من
طبقتين باعتبارين كانس بن مالك رضه فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث السن يعد صح
في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق
الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك
جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما
جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات
والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله الاخذ عن بعض الصحابة فقط
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء
قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر
ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي
اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك

ذلك بعد الاطلاع بعد معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بيناه اسباب ذلك فيما مضى
وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب واسوءها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى
في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها
وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة
على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من
قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل و
ارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس
او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على
التعديل او صفتين كثقة ثقة ~~مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل~~
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر
بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب
لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية
من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة
واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل
في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد و
الشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في

الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة

في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره فكان متجها لانه ان كان
الاول فلا يشترط العدد اصلاً لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه
الخلاف وتبين انه ايضاً لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع
عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد
الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى
ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان
كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه
كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى
عليه عاره ابداً والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما
وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية
المبتدع والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبيناً
من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر
من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير
مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في
حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا
الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن



ممن اشتهر باسمه وله كنيه لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا
يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة اسم من
كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه
كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته او القابه ومعرفة من وافقت
كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة
معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان انما
الصواب انا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية
زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق واسم شيخه
اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه
انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة
من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو
المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية
اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا
اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره
انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمن
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق
اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضه وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل
وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم واسم الاب فصاعداً كابي اليمن الكندي

هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ
شيخه فصاعداً كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء
العطاردي والثالث ابن الحصين الصحابي رض وكسليمان عن سليمان عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً كابي العلاء
الهمداني العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه
الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك
وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني
جزءاً حافلاً ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكراراً او انقلاباً فمن امثلته البخاري
روى عن مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن
الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد ايضاً روى عن مسلم بن ابراهيم
وروى عن مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير
روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى
ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم ابن عيينة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي
ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم
في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير
قيد كابن سعد في الطبقات وابن خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم

ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضاً ومنهم من تقيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه
ورجالهما معاً لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا
رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين
وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال
ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته
تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادة قدر ثلث الاصل ومن
المهم ايضاً معرفة الاسماء المفردة اي التي لم يسم بها غير ذلك الشخص وقد صنف
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من
ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سيناً
مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم
بلفظ النسب وليس هو فرداً ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي
بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو
الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره
وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم و
من ذلك سندر بفتح السين المهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له
صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد ولم يتسم به غيره فيما نعلم
لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى
له حديثاً وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور

محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين دخلوا مصر في ترجمة سندر مولى
زنباع وقد حررت كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي
تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ كنية وتقع بسبب لعاهة وكذا الانـ
ساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى وطن اعم من ان يكون بلاداً او ضياعاً او سككاً او مجاورة وتقع الى الصنا
ئع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالا
سماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني
وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة
الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك المولى
من اعلى يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة
والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب
الطالب والشيخ كان في تصحيح النية والتطهر من اعراض الدنيا وتحسين الخلق
وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه
ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشي التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون
له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني
بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم الظاهرية

الظاهرية وقت سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في
السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس
الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة
المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل
الكافر ايضاً اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى
اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما اداء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتأهل لذلك
وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ
الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كما
لك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه
مبيناً مفسراً ويشكل المشكل منه او ينقطه ويكتب الساقط في
الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة
عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه
شيئاً فشيئاً وصفة سماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي
سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما
خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل
بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة
فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو

وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان
يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة التضعيف
او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف
نقلته والاحسن ان يرتبها على ابواب ليسهل تناولها او يجمع
على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بن الفراء
الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن
دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف
العكبرى المذكور وصنفوا فى غالب هذه الانواع على ما اشرنا
اليه غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل
محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعذر
فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله
الموفق الهادى لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
الحمد لله البر الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد
الهادى الى سبل الرشاد والموفق بكرمه لطرق السداد
والصلوة على من اخبر بجنس المعاد محمد خير من هدى الى
الرشاد والحمد لله الذى اتم هذه الرسالة على يدى

على يدى اضعف العباد [redacted]
الحقير الفقير حضوهر زاده فيض الله عبد الرحمن
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر